

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بدير مارمينا العجايبى جبل أنبوب محافظة أسيوط وإقامة مبنى خدمات للدير ملحق به مبيت للرحلات ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بتعليق مبنى الخدمات الملحق بدير مارمينا العجايبى بجبل أنبوب محافظة أسيوط ثلاثة أدوار بخلاف الدور الأرضى ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م) .